بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ نينوى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد خالد عبدالله بهاء الدين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي المستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب قد شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وقد نصت المادة (٧/ ثامناً/٢) منه على أن ( لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لنفس الاسباب اعلاه) ويرى المدعي أن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٦١) من الدستور المتعلقة بالاستجواب في مجلس النواب وعلى سبيل الحصر، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن منصب المحافظ ضمن العناوين التي تقع تحت طائلة الاستجواب، وهناك نص آخر ورد في الدستور هو ما ورد في المادة (٥/٢٢) بعد خضوع مجلس المحافظة لسيطرة وأشراف أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، وبناءً على ذلك فأن المدعي يطلب الحكم بإلغاء نص المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات لتعارضها مع الدستور، وبعد ورود الدعوى وتبليغ المدعى عليه بصورة من عريضتها



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

والذي أجاب بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/٣/٢٦ وطلب فيها رد الدعوى لعدة اسباب منها أن المدعي قد خلط بين إقالة المحافظ وفق قانون المحافظات وبين الاستجواب المنصوص عليه في الدستور ولا ترابط بينهما، وأن الدستور وإن كان بدون النص على صلاحية مجلس النوب بأقالة المحافظ ولكنه لم يمنعه من ذلك من باب وأنه ممن له جهة الرقابة على السلطة التنفيذية وأن المحافظ جزء من السلطة التنفيذية وبعد تسجيل الدعوى وتعين موعد للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه أقواله وطلباته السابقة وطلب رد الدعوى ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٧/ثامناً/ ٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي اجازت لمجلس النواب إقالة المحافظ بألاغلبية المطلقة بناء على أقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ومن التأمل في الدعوى نلاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على صلاحية مجلس النواب بإقالة المحافظ ولكن الدستور لم يمنعه من ذلك، ذلك أن المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور قد منحت مجلس النواب صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية، وأن منصب المحافظ هو جزء من تشكيلات السلطة التنفيذية، وهو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزارة بقدر تعلق الامر بالحقوق والخدمة الوظيفية بموجب أحكام المادة (٢٤) من قانون المحافظات ويكون لمجلس النواب حق أقالة المحافظ وفق صلاحيته بالرقابة على السلطة التنفيذية بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً للمادة (٧٨) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا



م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

أن المادة المطعون بعدم دستوريتها وهي المادة (٧/ ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا تخالف الدستور، فتكون بذلك دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم مبلغاً وقدره (مائة الف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤.

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس | العضو | العضو |
| مدحت المحمود | فاروق محمد السامي | جعفر ناصر حسين |
| العضو | العضو | العضو |
| اكرم طه محمد | اكرم احمد بابان | محمد صائب النقشبندي |
| العضو | العضو | العضو |
| عبود صالح التميمي | ميخائيل شمشون قس كوركيس | حسين عباس ابو التمن |



م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566